

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

فاطمة بضعة مني
فمن أغضبها فقد أغضبني

صحيح البخاري ٥: ٩٦

وقال صلى الله عليه وآله:

إنما فاطمة شجنة مني، يبسطني ما يبسطها،
ويقبضني ما يقبضها

مسند أحمد ٤: ٣٣٢



فصاح

قراءة في صفحات التاريخ

تقريظ:


سماحة آية الله العظمى

الشيخ ناصر مكارم شيرازي (دام ظله)

بقلم:

عبد الجليل المكراني

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر



الإهداء:

إلى المبعوث رحمة للعالمين

إلى منقذ المظلومين والمستضعفين

إلى حبيب القلوب وشفيع الذنوب

يوم الدين

يا أيها العزيز لقد جئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل

وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين

وتقبل منا هذا القليل في إبراز حق ابنتك سيدة

نساء العالمين الصديقة

فاطمة الزهراء عليها السلام

إن الله يحب المتقّبين

تقريظ سماحة آية الله العظمى الشيخ مكارم الشيرازي (دام ظلّه العالی)

بسمه تعالی

إن قضية فدك هي إحدى القضايا المعقدة في تاريخ الإسلام و إن التعقيد في هذه القضية ليس بسبب عدم الوضوح في الأدلة التاريخية و الروائية، بل بسبب ارتباطها بقضايا سياسية خاصة، في حين انه من خلال حل هذه القضية يمكن أيضاً حل مسائل أخرى في تاريخ الإسلام.

و لقد سعى الكثير من الكُتّاب التابعين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام من خلال كتبهم التي اقتصت بحياة فاطمة الزهراء - سيدة نساء العالمين عليها السلام أو التي تناولت جانباً من حياتها؛ لكشف النقاب عن الإبهامات التي خلقتها أيدي السياسيين أو المتعصبين في هذه القضية.

و إن أحد هذه الكتب هو الكتاب الذي قام بتأليفه الأخ الفاضل المحترم حجة الإسلام و المسلمين الشيخ عبدالجليل المكراني.

و قد أتيت لي الفرصة لمطالعة بعض مطالب هذا الكتاب، و في الوقت الذي لمحت فيه اختصاراً و جدته قد اخذ على عاتقه تتبع هذه المسألة بصورة جيدة، و قام بتحليلها تحليلاً كاملاً إعتماً على الأدلة المقبولة من قبل المخالفين.

و لهذا أوصي جميع الباحثين عن الحق و الحقيقة في هذه القضية قراءة هذا الكتاب.

و أسأل الله تعالى الأجر و الثواب للمؤلف المحترم

قم المقدسة / محرم الحرام ١٤٢٧ هـ

ناصر مكارم الشيرازي



معالم الدين القويم، وهداها إلى الطريق المستقيم، وأكمل لهم الدين الحنيف، عندما خاطبهم في حجة الوداع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

ولم يطلب منهم مقابل كل هذا الجهد والجهاد الطويل إلا المودة في القربى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢). وقال ﷺ: «استوصوا بأهل بيتي خيراً»^(٣).

ولكن للأسف لم يحفظوا وصيته في ابنته السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام سيدة نساء العالمين، بل نازعوها حقها، وسلبوها نحلتها، بل تجاوزوا ذلك، وكانهم لم يعوا قول رسول الله ﷺ فيها: «فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني»^(٤). وقال ﷺ: «ألا إن فاطمة بابها بابي وبيتها بيتي فمن هتكه فقد هتك حجاب الله»^(٥).

ولقد حاول بعض المؤرخين طمس الحقيقة وتغييبها يريدون بذلك إطفاء نور الله ولكنهم غفلوا أو تغافلوا عن قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ

(١) المائة: ٣.

(٢) الشورى: ٢٣.

(٣) ينابيع المودة ٢: ٤٣٩.

(٤) صحيح البخاري ٥: ٩٦.

(٥) بحار الأنوار ٢٢: ٤٧٧.

المقدمة:

هناك أحداث ووقائع كثيرة حصلت على مر التاريخ البشري، تتفاوت أهميتها وعوامل بقائها وخلودها، فبعضها طوتها صفحة التاريخ بمرور الزمان وتعاقب الأيام، وبعضها استمرت في حياة أبطالها ورموزها فقط، وبعض الأحداث استطاع المخالفون من مؤرخين وغيرهم أن يطمسوها أو يحرفوا معانيها أو يفرغوها من رموزها وأبطالها الحقيقيين، وبالنتيجة لم يكتب لها البقاء والخلود.

وهناك أحداث تاريخية مازالت حية في الوجدان، تتجلى وتزداد عظمة وظهوراً كلما طال الزمان، أحداث جسدت أجمل معاني التضحية والوفاء، وأنارت للحقيقة طريق الأمل والرجاء، هذه الأحداث اكتسبت قداسة في الأمة الإسلامية لارتباطها بأعظم إنسان في هذه الحياة، وأكمل من سجد لله قاطبة سيد الكونين محمد رسول الله ﷺ الذي أرسل رحمة للعالمين، حيث أراد لأمته أن تحيي حياة سعيدة طيبة، فأرسى لها

لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾.

ونحن نتعرض لتلك الواقعة بما وقع من مصادر العامة لإثبات ما هو الحق في هذه القضية وبيان تلك الملابس بصورة مختصرة سائلاً المولى التوفيق والسداد.

وقبل الختام لابد من إعطاء أصحاب الفضل الذين بذلوا وقتهم الثمين لمطالعة هذه الكلمات وتفضلهم عليّ بإعطاء الملاحظات والتي كان لها الأثر العظيم في وصول هذا الكتاب إلى ما وصل إليه وهم الأخوة الفضلاء وهم:

١. السيد عبد الله العلي.

٢. الشيخ حسين الطربلي.

٣. الشيخ مهدي المقداد.

سائلاً منه أن يجعله في ميزان أعمالهم.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

عبد الجليل المكراني

١٤٢٦/١٢/٢٤ هـ . ق

وقد حدد الموقف الشرعي فيها سواءً على الصعيد الفردي أو على الصعيد الاجتماعي فهل يعقل أن الله ورسوله لم يتعرضا لتبيين مسائل الإمامة والخلافة أو يعقل أن الإهمال في بيان أبسط المسائل الجزئية مثل آداب التخلي والاستنجاء غير جائز حسب ما تقتضيه قاعدة اللطف فهل يجوز لهما الإغماض في مسألة مهمة كهذه، والعجب أن المسلمين كانوا يسألون النبي ﷺ عن كل شيء من أحكام دينهم ويرجعون إليه في تفسير الآيات وبيانها ويلجأون إليه في كل صغيرة وكبيرة حتى في العلل والأمراض كانوا يطلبون دواء داءهم من النبي ﷺ^(١).

أو لم يخطر على بال أحد منهم في تلك المدة التي عاشها بينهم ﷺ أن يسأل عن مسألة الخلافة مع علمهم بأن الرسول ﷺ بشر ولا بد أنه سوف يرحل عنهم إلى جوار ربه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾^(٢).

لا يمكن للعقل أن يتصور أن الرسول خلف ما تركه من التعاليم الدينية والأصول الإسلامية من دون تولية عليها، وهذا التاريخ يثبت لنا

(١) انظر سنن الترمذي ٤: ٣٠٦، كتاب الطب باب ٣١، صحيح البخاري ٧: ١٠٩ كتاب الطب باب الدواء بالعسل، صحيح مسلم ٤: ١٧٣٦، كتاب السلام، باب ٣١، باب التداوي بسقي العسل.

(٢) آل عمران: ١٤٤.

تمهيد:

إنّ الأحداث التي توالى منذ أغمض الرسول الأعظم ﷺ عينيه، ولما يقبر جسده الشريف، وحتى وفاة ابنته الوحيدة فاطمة ة، والتي برزت أصعب الحوادث وآلمها على الإسلام وعلى آل البيت ة، والتي برزت فيها أمور يقف فيها العقل حائراً أمام ما فعلته تلك العصابة، التي تدعي أنها أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ، فمن جهة ترك جثمان الرسول ﷺ وتذهب للتخطيط لمقام الخلافة والإمارة من بعده. وهذا من أسوأ الأحداث وأخزاها.

ولكننا نجد من يدافع عنها بقوله: إنها تدل على ذهنية مواكبة للأحداث، فترك الأمة بلا خليفة وبلا قائد هو أعظم على المسلمين من ترك تجهيز الرسول الأعظم ﷺ، فهؤلاء يتصورون أن هذه العصابة كانت تهتم بأمور الأمة وتشخيص حال الأمة أفضل من الله ومن رسوله في حين أننا نلاحظ أن النبي ﷺ لم يدع جزئية من جزئيات الحياة إلا

أنه ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في أكثر من مورد وأكثر من واقعة، فما مر عليه موقف إلا وتطرق إلى الخلافة وأخبر الناس عمن يتولى هذا المنصب بعده، وكما تقول سيدة النساء فاطمة عليها السلام بعد خطبتها الأولى وذهبت فتبعها رافع بن رفاع الزرقي فقال لها: يا سيدة النساء لو كان أبو الحسن تكلم في هذا الأمر وذكر للناس قبل أن يجري هذا العقد ما عدلنا به أحداً فقالت عليها السلام: «إليك عني فما جعل الله لأحد بعد غدير خم من حجة ولا عذر»^(١).

نحن هنا لسنا في صدد ذكر تلك الأحاديث التي صدرت من الرسول ﷺ بل سنذكر ما يؤكد علم الصحابة بتلك الأحاديث وبذلك التنصيب:

١. تخلف قوم من المهاجرين والأنصار وجمهور الهاشميين عن بيعة أبي بكر وكان منهم العباس بن عبد المطلب، والفضل بن العباس، والزيير بن العوام، والمقداد بن عمر، وسلمان المحمدي، وأبو ذر الغفاري وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، وعتبة بن أبي لهب، وغيرهم^(٢).

(١) بلاغات النساء: ٢٣، شرح ابن أبي الحديد ١٦: ٢٥٣.

(٢) الموقوفات الزبير بن بكار: ٥٨٠، ٣٨٠ عن محمد بن إسحاق، تاريخ يعقوبي ٢: ١٢٤ تاريخ أبي الفداء ٢: ٦٣، شرح ابن أبي الحديد ٢: ٤٩.

وممن تخلف خالد بن سعيد الأموي وهو ممن جاهد مع الرسول ﷺ وكان قد أسلم قبل

وروي أنهم اجتمعوا على أن يبايعوا علياً^(١).

٢. ذكر ابن عبد ربه أن الذين تخلفوا عن البيعة لأبي بكر: علي والعباس والزيير وسعد بن عباد حيث قال: «فأما علي والعباس والزيير فقعدها في بيت فاطمة عليها السلام حتى بعث إليهم أبو بكر عمر بن الخطاب ليخرجوا من بيت فاطمة عليها السلام وقال له: إن أبوا فقاتلهم.

فأقبل بقبس من نار علي أن يضرهم عليهم الدار فلقيته فاطمة عليها السلام فقالت: يابن الخطاب أجئت لتحرق دارنا؟

قال: نعم، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة»^(٢).

٣. اعتراف عمر بذلك: روى الجوهري عن ابن عباس أن عمر قال له ليلة الجابية: «أن أول من ريثكم عن هذا الأمر أبو بكر إن قومكم كرهوا أن يجمعوا لكم الخلافة والنبوة قال: قلت لم ذاك يا أمير المؤمنين؟ ألم نلهم خيراً؟ قال: بلى، ولكنهم لو فعلوا لكتنم عليهم جحفاً^(٣) جحفاً»^(١).

أبي بكر كما في المعارف لابن قتيبة: ١٦٨، وقال يعقوبي (٢: ٨٤): كان خالد غائباً حينما توفي الرسول ﷺ فأتى علي عليه السلام فقال: هلم أبايعك فو الله ما في الناس أحد أولى بمقام الرسول منك، فامتنع عن البيعة ومال إلى بني هاشم.

(١) شرح ابن أبي الحديد ٢: ٥٦.

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه ٥: ١٢، المختصر في أخبار البشر لأبي المقداد ٢: ٦٤.

(٣) جحفاً جحفاً: أي فخراً وشرفاً.

وقال ابن أبي الحديد: روى الجوهري عن ابن عباس قال: إن عمر يشهد أن علياً عليه السلام أولى الناس بالأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢).

٤. اعتراف معاوية بذلك في كتابه إلى محمد بن أبي بكر رضي الله عنه قبل حرب صفين حيث جاء فيه: «فقد كنا وأبوك نعرف فضل ابن أبي طالب وحقه لازماً لنا مبروراً علينا فلما اختار الله لنبيه صلى الله عليه وآله ما عنده، وأتم وعده وأظهر دعوته وأفلج حجته وقبضه الله إليه كان أبوك والفاروق أول من أبتره حقه وخالفه على أمره على ذلك اتفقا واتسقا ثم إنهما دعوا إلى بيعتهما فأبطأ عنهما وتلكأ عليهما فهما به الهموم وأرادا به العظيم فإن يكن ما نحن فيه صواباً فأبوك أوله وإن يكن جوراً فأبوك أسسه ونحن شركاؤه فبهديه أخذنا وبفعله اقتدينا ولولا ما سبقنا إليه أبوك ما خالفنا ابن أبي طالب وأسلمنا له ولكننا رأينا أباك فعل ذلك فاهتدينا بمثاله واقتدينا بفعاله» ^(٣).

هكذا ترى معاوية كيف فضح نفسه، وقال الحقيقة بالنسبة لغيره وأن الأصحاب كانوا يعرفون أن الخليفة للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله هو الإمام



(١) شرح بن أبي الحديد ٢: ٥٨.

(٢) شرح بن أبي الحديد ٢: ٥٧ و ٦: ٥٠.

(٣) وقعة صفين، نصر بن مزاحم: ١٢٠، شرح بن أبي الحديد ٣: ١٩٠، مروج الذهب ٣: ١٢.

علي عليه السلام، فكلهم يعرفون حق علي لازماً عليهم وفضله مبرزاً فيهم.
٥. ذكر ابن أبي الحديد في شرح النهج عن سقيفة الجوهري في خبر عن أبي زيد قال: «مرّ المغيرة بن شعبة بأبي بكر وعمر وهما جالسان على باب النبي حين قبض، فقال: ما يقعدكما؟ قالاً: ننتظر هذا الرجل يخرج فنبايعه يعينان علياً.

فقال: تريدون أن تنتظروا حبل الحبله من أهل هذا البيت؟ وسعوها في قريش تتسع. فقاما إلى سقيفة بني ساعدة وكان يرى لهما الرأي فلما أراد المقداد وسلمان وأبو ذر وعمار وجمع آخر من الشيعة الإخلال في أمر أبي بكر أرسلوا إليه يسألانه عن الرأي فقال لهما المغيرة: الرأي؛ أن تلقوا العباس فتجعلوا له ولولده في هذا الأمر نصيباً لتقطعوا بذلك ناحية علي بن أبي طالب» ^(١).

هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يذكر التاريخ تعرضهم لحق الزهراء عليها السلام وحيدة الرسول صلى الله عليه وآله فاستولوا على إرثها من أبيها، وعلى ما نحلها في حياته وغيرها من المصائب التي تراكمت عليها والحقوق التي انتزعت منها صلوات الله عليها حتى ماتت فاطمة عليها السلام وهي غضبي على أبي بكر وعمر

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٤٣.

«فقد ذكر ذلك ابن قتيبة قال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى فاطمة فإننا قد أغضبناها فانطلقا جميعاً فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما فأتيا علياً فكلما فادخلهما علي، فلما قعدا عندها حولت وجهها إلى الحائط فسلما عليها فلم ترد عليهما السلام إلى أن قال:

فقلت فاطمة: رأيتهما إن حدثكما حديثاً عن رسول الله ﷺ

تعرفانه وتعلان به؟

قالا: نعم.

فقلت: نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله ﷺ يقول: رضا فاطمة

من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني، ومن أرضى فاطمة ابنتي فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة ابنتي فقد أسخطني. قالوا: نعم سمعناه من رسول الله ﷺ.

قلت: فإني أشهد الله وملائكته إنكما أسخطتماني وما أرضيتماني ولئن لقيت النبي لأشكونكما إليه. فقال أبو بكر: أنا عائد إلى الله من سخطه وسخطك يا فاطمة.

ثم انتحب أبو بكر يبكي حتى كادت نفسه أن تزهد وهي تقول لأبي بكر: والله لأدعون الله عليك في كل صلاة أصليها.

ثم خرج باكياً فاجتمع إليه الناس فقال لهم: يبيت كل رجل منكم معانقاً حليلته مسروراً وتركتموني وما أنا فيه لا حاجة لي في بيعتكم

أقبلوني بيعتي»^(١).

وروي أنه لما خرجا قالت عائشة: «وهل صنعت ما أردت؟ قال: نعم، قالت: فهل أنت صانع ما أمرك به؟ قال: نعم، قالت: فإني أنشدك الله ألا يصليا على جنازتي ولا يقوما على قبري»^(٢).

وقد يقول قائل: أنه ثبت عن فاطمة عائشة أنها رضيت عن أبي بكر بعد ذلك وماتت وهي راضية عنه وهو ما روي عن البيهقي بسنده عن الشعبي أنه قال: «لما مرضت فاطمة أتاه أبو بكر الصديق فاستأذن عليها فقال علي: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم. فأذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت»^(٣).

وقد صحح ابن كثير إسناد هذه الرواية حيث قال: «وهذا إسناد جيد قوي، والظاهر إن عامر الشعبي سمعه من علي أو ممن سمعه من علي»^(٤). وأما غضب فاطمة في حديث عائشة المتقدم فإن هذا بحسب علم

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري ١: ٣١، دلائل الإمامة للطبري: ١٣٤.

(٢) شرح بن أبي الحديد ١٦: ٢٨١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٠١.

(٤) البداية والنهاية ٥: ٢٥٣.

عائشة راوية الحديث وفي حديث الشعبي زيادة علم وثبوت زيارة أبي بكر لها وكلامها له ورضاها عنه فعائشة نفت والشعبي أثبت ومعلوم لدى العلماء أن قول المثبت مقدم على قول النافي وبالخصوص في هذه المسألة.

وإضافة إلى ما تقدم فإن عيادة أبي بكر لفاطمة ليست من الأحداث الكبيرة التي تشيع في الناس ويطلع عليها الجميع وإنما من الأمور العادية التي تخفى على من لم يشهدها والتي لا يعبأ بنقلها لعدم الحاجة لذكرها. ولكن يلاحظ على هذا:

أولاً: الاتفاق على استمرار الغضب من فاطمة عليها السلام وهجرانها لهما حتى ماتت ولقد أقر به كبار علماء السنة فإنهم رووا روايات كثيرة بألفاظ مختلفة وأسانيد سديدة صحت بأنها عليها السلام هجرت أولئك حتى ماتت عليها السلام وإليك بعضها:

١. روى البخاري ومسلم وابن حجر وابن سعد والطبري وغيرهم عن عائشة قالت: «فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت»^(١).

(١) البخاري ٥: ٨٢ و٣١٨، مسلم ٥: ١٥٤، شرح مسلم للنووي ٢: ٧٧، فتح الباري ٦: ١٣٩، صحيح ابن حبان ١١: ١٥٣، مسند الشاميين ٤: ١٩٨، الطبقات لابن سعد ٢: ٣١٥، تاريخ الطبري ٢: ٤٤٨.

٢. روى أحمد بن حنبل والجوهرى والبخارى والبيهقى وغيرهم عن عائشة قالت: «فهجرت فاطمة أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»^(١).

٣. روى الجوهرى وابن حبان والبيهقى: «فوجدت فاطمة على أبي بكر وهجرته فلم تكلمه حتى توفيت»^(٢).

إذاً ما ذكر من الإرضاء غير مسلم والمتفق عليه لا يسقط عن الاحتجاج إلا بمثله.

ثانياً: ويؤكد هذا الاتفاق أن رواية السخط مذكورة في الصحيحين ورواية الرضا في البيهقي ومن المسلمات أن رواية الصحيحين أوثق من غيرها عندهم^(٣).

(١) مسند أحمد ١: ٦، السقيفة وفدك: ٧٤، البخاري ٤: ٤٢، السنن الكبرى ٦: ٣٠١، كنز العمال ٧: ٢٤٢.

(٢) أنظر السقيفة وفدك: ١٠٧، السنن الكبرى ٦: ٣٠٠، صحيح ابن حبان ١٤: ٥٧٣.

(٣) وقال الجلي في كشف الظنون (١: ٦٤)، باب علم الحديث «أما الكتب المصنفة في علم الحديث فأكثر من أن تحصى إلا أن السلف والخلف قد أطبقوا على أن أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى صحيح البخاري ثم صحيح مسلم. قال القسطلاني في إرشاد الساري (١: ٢٠): قد اتفقت الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في أيهما أرجح...».

ابن حجر المكي في الصواعق المحرقة (٩): «الصحيحان هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به».

وقال إمام الحرمين في شرح النووي على صحيح مسلم (١: ١٩): «لو حلف إنسان بطلاق

إذاً السخط متيقن وهو لا يُزال بالشك كما هو مبرهن في مقامه.

ثالثاً: ما ذكر من أن عيادة أبي بكر لفاطمة ليست من الأحداث الكبيرة التي تشيع في الناس ويطلع عليها الجميع وإنما هي من الأمور العادية التي تخفى على من لم يشهدها.

فهذا مما لا يقبله كل من له أدنى التفات للأحداث التي جرت بين فاطمة عليها السلام وأبي بكر من خصومة إلى آخر حياتها.

وتجد أيضاً من يدافع بطريق آخر ويثبت الرضا من جهة فاطمة لأبي بكر بهذا الحديث حيث قال القرطبي في سياق شرحه لحديث عائشة المتقدم: «ثم إنها (أي فاطمة) لم تلتق بأبي بكر شغلها بمصيبتها برسول الله صلى الله عليه وآله ولملازمتها بيتها فعبّر الراوي عن ذلك بالهجران وإلا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" ^(١). وهي



امراته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته - هي مطابقة مع الواقع - وهي مما حكاه رسول الله صلى الله عليه وآله، كان حلفه صحيحاً ولا كفارة عليه لأن الأمة أجمعت على صحة أحاديثهما. وقال الفاضل النووي في تقريبه: «إن أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان: البخاري ومسلم» التقريب للنووي: ٣.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري في كتاب الأدب باب الهجرة، ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٤: ١٩٨٤ ح ٢٥٦٠.

أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله كيف لا يكون ذلك وهي بضعة من رسول الله وسيدة نساء أهل الجنة» ^(١). ولكن نقول بعد إثبات الهجران وأنه لا يكون إلا إذا كان مشروعاً وكما قال القرطبي: «وهي أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم وابتعد الناس عن مخالفة رسول الله كيف لا يكون ذلك وهي بضعة من رسول الله وسيدة نساء أهل الجنة».

إذاً هجرانها لأبي بكر لم يكن لأجل الانشغال بمصيبة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فقط بل كان هجرانها وغضبها على القوم لأمر عظيم الذي جعلها أوصت علياً أن لا يصلي عليها أبا بكر ولا أن يحضر حتى دفنها. قال ابن حجر: «اجمعوا أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فإن كان كذلك جاز» ^(٢).

ويدعم أن هجرانها لأبي بكر لم يكن إلا عن سبب وجيه معرفة مقام فاطمة: أليست هي إحدى سيدات نساء الجنة كما قال صلى الله عليه وآله: «سيدات نساء أهل الجنة أربع: مريم بنت عمران، وفاطمة بنت محمد، وخديجة

(١) المفهم ٣: ٥٦٨-٥٦٩.

(٢) فتح الباري ١٠: ٤١٤.

بنت خويلد، وآسية امرأة فرعون».

وقوله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء العالمين»^(١).

وإليك ما ذكره أرباب التاريخ لنا من أنها ماتت وهي مهاجرة لهم:

١. قال ابن أبي الحديد «والصحيح عندي أنها ماتت وهي واجدة على

أبي بكر وعمر وإنما أوصت ألا يصلوا عليها»^(٢).

وهذا ما نص عليه البخاري في صحيحة عن عائشة «وعاشت بعد

النبي ﷺ ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا

بكر»^(٣).

٢. وقال اليعقوبي في تاريخه: «توفيت فاطمة بعد أبيها بأربعين ليلة

وقال قوم بسبعين ليلة وقال آخرون ثلاثين ليلة وقال آخرون ستة أشهر

وأوصت علياً زوجها أن يغسلها ودفنت ليلاً ولم يحضرها إلا سلمان وأبو

ذر وقيل عمار»^(٤).

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٧٠.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦: ٥٠. لقد ذكر الحافظ فتح الدين الحنفي في فلك النجاة في الإمامة

والصلاة (ص ١٥٧): «وليس بمستتر أن الخلفاء الثلاثة أغضبوا عترة النبي ﷺ في

فدك»

(٣) البخاري ٥: ٨٢.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢: ١١٥.

٣. وقال الجوهرى في السقيفة وفدك: «لما حضرته الوفاة أوصت أن

لا يصلي عليها أبو بكر فدفنت ليلاً»^(١).

٤. وقال في أسد الغابة: «توفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بستة

أشهر وما رؤيت ضاحكة بعد وفاة أبيها ﷺ حتى لحقت بالله عز وجل

ووجدت - على أبي بكر - وجداً عظيماً»^(٢).

٥. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: «وهجرت أبا بكر فلم تزل

مهاجرته حتى توفيت ولما توفيت دفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر

وصلى عليها»^(٣).

فهذه الأحاديث وكذلك كلمات المؤرخين تثبت غضب فاطمة ﷺ

وبما أنها «أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم» فلا بد أن يكون

هجرانها ﷺ لسبب من تلك الأسباب التي قالها ابن حجر في فتح الباري

من سلب حقوقها والاعتداء عليها وعلى مقامها صلوات الله عليها»^(٤).

ولكنها ﷺ تصدت لذلك الاعتداء بقوة واحتجت على أولئك بكل

شدة معلنة عن حقها بالآيات القرآنية والأدلة القاطعة من سنة أبيها.

(١) السقيفة وفدك: ١٠٤.

(٢) أسد الغابة ٥: ٥٢٥.

(٣) البداية والنهاية ٥: ٣٠٦-٣٠٧.

(٤) أنظر فتح الباري ١٠: ٤١٤.

ولكن مهما فعلت فاطمة ومهما استدلت فالقرآن الكريم يقول:
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾^(١).

ونحن هنا نتعرض إلى مسألة فدك تلك النحلة المغصوبة من فاطمة
في حقول ثلاثة ونتائج.

(١) آل عمران: ١٤٤.



الحقل الأول:

فدك في القرآن الكريم



حد التواتر - أن الآيتين نزلتا في فذك خاصة حيث قال ابن كثير في تفسيره: دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فذك. وغيرهم من جملة المفسرين والمحدثين.

٣. العلامة العسقلاني روى عن طريق أبي يعلى قال: «لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فذكاً»^(١).

وربما يشكل عليه مع تواتره بما قاله ابن كثير فإنه بعد نقله لحديث النحلة عن أبي سعيد الخدري، ونزول الآية ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ في فاطمة ﷺ قال: وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده لأن الآية مكية^(٢)

١: ٤٧٣ عن علي بن علقمة دون ذكر الآية، مقتل الحسين للخوارزمي ١: ٧١، الكامل في التاريخ ٥: ١٩٠، ينابيع المودة ١: ١٤٢، الباب ٣٩ نقلاً عن الثعلبي وعن مجمع الفوائد، وعيون الأخبار وغيرهم كثير.

(١) المطالب العالية ٣: ٣٦٧ ط الكويت، وابن حجر قال: (قرأت على الحسين بن يزيد الطعان هذا الحديث فقال: ما قرأت على سعيد بن خثيم عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية ﴿آتِ ذِي الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبي فاطمة فأعطاها فذك) إسناده حسن ورجاله ثقات) في زوائد مسند البزار ٢: ٩، ح ١٤٧٦.

(٢) اعلم أن للناس في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة: الأول: أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بمكة أم المدينة عام الفتح أو عام حجة الوداع أو بسفر من الأسفار، أخرج عثمان بن سعد الرازي بسنده إلى يحيى بن سلام قال: ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي ﷺ

جاء ذكر فذك عند المفسرين في تفسير الآيات التالية:

الآية الأولى والثانية:

١. ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١).
٢. ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٢).

قال جملة من مفسري العامة ومحدثيهم^(٣) - حتى وصل عنهم إلى

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) الروم: ٣٨.

(٣) ابن كثير ٣: ٣٩، تفسير الرازي ٨: ١٢٥، الدر المنثور ٥: ٢٧٣-٢٧٤، ٢: ١٥٨، روي عن أبي سعيد الخدري وكذلك قال: أخرج بن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَأْتِ ذِي الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فذكاً، سند أبي يعلى ٢: ٣٣٤: ١٠١ (١٠٧٥)، مجمع الزوائد ٧: ٤٩ عن الطبراني، الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ١: ٤٣٩-٤٤١، العسقلاني في المطالب العالية ٣: ٣٦٧، ابن حجر في زوائد مسند البزار ٢: ٩ ح ١٤٧: سعد السعدي ١٠١-١٠٢، ميزان الاعتدال ٧: ٧٩، فتح القدير ٣: ٢٢٤، لباب النقول: ١٢٣، صححه المتقي في كنز العمال ٢: ١٥٨ و ٣: ٧٦٧، لسان العرب (فذك)

وفدك إنها فتحت مع خير سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا، فهو من وضع الرافضة^(١).

ويلاحظ عليه:

أولاً: لا مانع من كون السورة مكية وتشتمل على آيات مدنية، بسبب



المدينة فهو من المكي، وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعد ما قدم المدينة فهو المدني.

الثاني: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة، وقد أخرج الطبراني في الكبير من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن ابن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة، مكة والمدينة والشام. قال الوليد يعني بيت المقدس. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير بل تفسيره بتبوك حسن.

الثالث: أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة وحمل على هذا النحو قول ابن مسعود الآتي:

قال القاضي أبو بكر في الانتصار: إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قول لأنه لم يؤمر به. ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول. انتهى.

وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه قال: «والذي لا إله غيره ما نزل آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت».

وقد ورد عن ابن عباس وغيره عدد المكي والمدني. (الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي ١: ٣١-٣٢، ط مكتبة فخر الدين).

(١) تفسير ابن كثير ٣: ٣٩.

أمور منها جمع القرآن وتسميتها فهو بالنظر إلى أغلب آياتها فالتسمية بالمكية أو بمدنية يلاحظ الغالب، فلقد روى هو بنفسه عن عطاء قال: نزلت سورة النحل كلها بمكة وهي مكية إلا ثلاث آيات من آخرها^(١).

ثانياً: لقد صرح المفسرون على أن سورة الإسراء اشتملت على

آيات مدنية:

أ. قال القرطبي: «هذه السورة مكية إلا ثلاث آيات»^(٢).

ب. وفي روح المعاني استثناء آيتين منها وهما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾. وعن الحسن أنها مكية إلى خمس آيات منها وهي قوله تعالى:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾.

٢. ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا﴾.

٣. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾.

٤. ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾.

٥. ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى﴾.

ج. ابن الجوزي زاد المسير في فصل نزولها هي مكية في قول

(١) تفسير ابن كثير ٢: ٦١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٠٣.

الجماعة إلا أن بعضهم يقول فيها مدني عن ابن عباس أنه قال: هي مكة إلا ثمان آيات من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتُنُونَكَ﴾ إلى قوله ٧٠-٧٣. وهذا قول قتادة.

وقال مقاتل فيها من المدني ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ وقوله ﴿لَيْسَتْ فُرُوزُنَا﴾^(١).

د. ففي تفسير الجلالين: سورة الإسراء مكة إلا الآيات ٢٦-٣٢ و٥٧ و٧٣ إلى غاية ٨٠ فمدنية^(٢).

ثالثاً: قوله «الآية مكة» ليس بصحيح لورود النصوص المتواترة منهم على نزولها في المدينة سنة سبع في شأن فدك بل إن ابن كثير روى هذه الآية وهي ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ بسند متصل مرفوع، فكيف يزعم أنه مشكل ذكر إن الآية مدنية.

رابعاً: التواتر الذي ذكره هو بنفسه والمفسرون بما استدل بروايات مستفيضة في نحلة الرسول الأعظم فدكاً لفاطمة الزهراء عليها السلام دالة على تأكيد سبب نزول الآية بحق إعطاء فدك لفاطمة عليها السلام.

وأما الآية الثانية: ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ ففي تفسير الدر المنثور

(١) زاد المسير ٣: ٥.

(٢) تفسير الجلالين: ٣٦٤.

نقلًا عن ابن مردويه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ أنه صلى الله عليه وآله عندما نزلت هذه الآية عليه أعطى فدكاً لفاطمة: «أقطع رسول الله فاطمة فدكاً»^(١).

٢- وجاء في كتاب كنز العمال أنه جاء في حاشية مسند أحمد حول مسألة صلة الرحم أنه نقل عن أبي سعيد الخدري أن الآية أعلاه عندما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الرسول فاطمة وقال: «يا فاطمة لك فدك»^(٢).

٣- قال السيوطي: «واخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة الزهراء وأعطاهها فدكاً»^(٣).

٤- روى الحسكاني نقلًا عن عطاء عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاهها فدكاً وذلك لصلة القرابة»^(٤).

(١) الدر المنثور ٤: ١٧٧. وقد أورد الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ١: ٥٧٠.

(٢) كنز العمال ٢: ١٠٨.

(٣) الدر المنثور ٤: ١٤٤.

(٤) شواهد التنزيل ١: ٤٤٣.

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾.

هذه الآية تشير أن هذه الغنائم ليست كباقي الغنائم الحربية التي يكون خمس منها فقط تحت تصرف الرسول الأعظم ﷺ وسائر المحتاجين بل هذه أطلق عليها اسم الفية^(٢) وهو الذي يحصل عليه المسلمون بدون حرب وهي تكون بصريح القرآن تحت تصرف الرسول الأعظم ﷺ.

فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في الصواعق المحرقة أن عمر قال:

(١) الحشر: ٦-٧.

(٢) الفية لغة: الرجوع.

أي رجوع ما هو نعمة للمؤمنين وعلى رأسهم الرسول الأعظم ﷺ وإن كان في أيدي الجاحدين إلى صاحبه الحقيقي.

إني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله خص نبيه في هذا الفية بشيء لم يعطيه أحداً غيره فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾

فكانت هذه (يعني فدكاً) خالصة لرسول الله ﷺ^(٢).

إذا لاحظنا أن (فدكاً) هي إحدى القرى التي لم يقف عليها المسلمون بحرب ولا بسيف فلقد روى أبو داود في سننه قال: حدثنا حسين بن علي العجلي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دمائهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا

(١) الحشر: ٦-٧.

(٢) راجع الصواعق المحرقة: ٢٥.

ركاب»^(١).

وكذلك قال أبو بكر أحمد الجوهري في (السقيفة وفدك): «وروى محمد بن إسحاق أن رسول ﷺ لما فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ فصالحوه على النصف من فدك فقدمت عليه رسلهم من خيبر أو بالطريق، أو بعدما أقام في المدينة، فقبل ذلك منهم وكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة له، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»^(٢).

فمن خلال ملاحظة التفاصيل التي وردت حول (الفيء) نلاحظ أن فدك كانت من مختصات الرسول الأعظم ﷺ ومن صلاحيته أن يصرفها في شؤونه الشخصية، أو ما يراه من المصارف الأخرى التي أشير إليها في الآية السابقة الذكر لذلك فإن الرسول ﷺ وهبها لابنته فاطمة وهذا الحديث صرح به الكثير من المؤرخين والمفسرين كما ذكرنا سابقاً، وسوف نذكر لاحقاً إن شاء الله في دلالة إعطاء الرسول الأعظم ﷺ فدكاً لفاطمة عليها السلام.

جدير بالذكر: إن إقطاع الرسول ﷺ لفاطمة عليها وأهلها ليس

(١) سنن أبي داود ٣: ٢١٨، رقم: ٣٠١٦، شرح النهج لابن أبي الحديد ١٦: ٢١٠١.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ١٦: ٢١٠.

امراً فريداً يخصها، بل إنه قد أقطع غيرها كذلك.

١. ففي فتوح البلدان: أنه ﷺ أقطع من أرض بني النضير أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجانة وغيرهم^(١).
٢. أقطع الزبير بن العوام أرضاً من أرض بني النضير ذات نخل^(٢).
٣. أقطع بلالاً أرضاً فيها جبل ومعدن بناحية الفرع^(٣).
٤. وأقطع علياً عليه السلام أربع أرضين الفقيرين وبئر قيس والشجرة^(٤).
٥. أو أقطع فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة^(٥).
٦. أقطع رجلاً من الأنصار اسمه «سليط» أرضاً^(٦).
٧. وأقطع تميم الداري قريتي من بيت لحم^(٧).
٨. وأقطع حمزة بن النعمان رمية سوط من وادي القرى^(٨).

(١) فتوح البلدان: ٣٤.

(٢) نفس المصدر: ٣٤. وذكر في الأموال لأبي عبيد أرضاً بخيبر: ٣٤٨. وانظر البخاري.

(٣) نفس المصدر: ٢٧.

(٤) نفس المصدر: ٢٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٦: ١٦٤.

(٦) فتوح البلدان ١: ٤٠.

(٧) الأموال لأبي عبيد: ٣٤٩، وتاريخ دمشق ١١: ٦٦.

(٨) إكمال الكمال ١: ٧٨، وفتوح البلدان ١: ٤٠.



الحقل الثاني:

ما هي فدك؟
ومن أين جاءت ملكيتها؟



غزيرة وتراب خصب أي كانت أرضاً زراعية من الدرجة الأولى.

٢. كانت عاملاً من عوامل الإنتاج الزراعي بحيث بلغت غلاتها أربعين ألف دينار في اليوم وكانت تشغل آلافاً من العمال.

من أين جاءت ملكيتها؟

ولقد ذكر بعض المؤرخين^(١) ما خلاصته أنه بعد فتح قلاع خيبر جاء

التعبير على الأرض الزراعية «قرية» دليل على سعتها وكثرة ضياعها، ولأجل هذا الوصف بكونها ذات نخيل كثيرة وعلى كثرة حاصلها ودخلها شدة الاختلاف في مسألة فدك لما تحمل من قوة اقتصادية عظيمة فلو كانت قليلة الوارد لم يحصل هذا الاختلاف ولم يكن الخليفة لينتزعها أو على الأقل لم يذكر لنا التاريخ حصول منازعة بين الخليفة وبين من أقطعهم الرسول ﷺ بل ذكر لنا التاريخ قبول الخليفة وتغاضيه عن جميع إقطاعات رسول الله ﷺ، بل أعظم من ذلك أمضى بعض أقوال الصحابة من دون طلب الشهود كما سوف يمر عليك إن شاء الله، فلعل الخليفة خاف على أموال المسلمين أو كي لا يتقوى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه!!

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي ٤: ٢٧١، فتوح البلدان ١: ٣٦، السقيفة وفدك: ٩٩، وعمدة الأخبار في مدينة المختار: ٣٨٧، وقال الخليل الفراهيدي في كتاب العين: ٦٢، وابن أبي الحديد المعتزلي في (شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٠٩) وما بعدها وطبعة مصر (٤: ٧٨) نقلاً عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري، وتاريخ الطبري ٢: ٣٠٢-٣٠٣، وسنن أبي داود ٣: ١٤٣، ح ٢٩٧١ باب في صفايا رسول الله من الأموال، والكامل في التاريخ ٢: ٢٢١، فتح الباري لابن حجر ٦: ١٤٠، والتفسير الكبير للفيخر الرازي ٢٩: ٢٨٤، وغيرهم من مؤرخي ومحدثي الجماعة.

فدك جغرافياً

فدك جغرافياً هي إحدى القرى التي تقع في أطراف المدينة على طريق الشام وتبعد ١٤٠ كم عن خيبر كما ذكر الحموي وغيره^(١).

وذكر الحموي أن فيها عين فوارة ونخيل^(٢) مما يكشف لنا:

١. أنها كانت فضاءً واسعاً^(٣) ذا طبيعة خضراء وشمس مشرقة ومياه

(١) انظر المصباح المنير: مادة فدك، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١٢٨٠، ومعجم البلدان ٤: ٢٣٨، والسقيفة وفدك: ٩٩، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٠، معالم مكة والمدينة: ٥٠٣، ومعجم بلاد الحجاز ٧: ٢٧-٢٨، والروض المعطار في خبر الأقطار: ٤٣٧-٤٣٨، مادة فدك.

(٢) قال الحموي في معجم البلدان ٤: ٢٣٨: فدك فيها عين فوارة ونخيل كثيرة. وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٧: ٢١٨ فدك: قرية كبيرة ذات نخيل كثير، وفي لسان العرب مادة فدك: فيها عين ونخيل.

(٣) عبرت المصادر قرية واسم القرية كان له المعنى الواسع آنذاك وهذا يفهم من قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (الزخرف: ٣١). قال الحموي في معجم البلدان (٤: ٣٣٥): والقريتان مكة والطائف ومن هنا تعرف أن

أكابر رجالات ومالكي فدك والعوالي (وهي سبع قرى تحد بعضها بعضاً تقع في سفوح جبال المدينة حتى سيف البحر وهي المشهورة بكثرة النخيل وتقع حدودها بجبل أحد قرب المدينة والحد الثاني بالعريش والثالث بسيف البحر والرابع بحومة الجندل). جاءوا إلى رسول الله ﷺ وأقروا معه صلح أن يكون نصف فدك لرسول الله ونصفه الآخر لهم وبعد عودته ﷺ إلى المدينة المنورة نزل جبرئيل عن الله بالآية (٢٦) من سورة بني إسرائيل وهي: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾.

ففكر رسول الله ﷺ في من هم ذوو القربى وما هو حقهم فجاء جبرئيل ثانية وقال: إن الله يأمرك أن ادفع فدكاً إلى فاطمة، فأرسل إلى فاطمة وقال: «إن الله أمرني أن أدفع إليك فدكاً» لذا قدمها لها في تلك الجلسة) وأيد ذلك المفسرون أمثال الإمام أحمد الثعلبي في تفسيره كشف البيان^(١) وغيره مما قالوا في هذه الحادثة لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبي ﷺ فاطمة فأعطاه فدكاً الكبير، فكانت فدك في تصرفها في زمان حياة رسول الله ﷺ وكانت تؤجرها هي بنفسها في زمن حياته ﷺ وكانوا يقدمون لها مال الإجارة في ثلاثة أقساط

وكانت عائشة تأخذ منه ما يكفيها وولديها الحسين ﷺ ليلية واحدة وتقسم الباقي بين فقراء بني هاشم وما زاد تقسمه على الفقراء والمساكين براً وإحساناً منها، وبمجرد أن توفي ﷺ ذهب عمال الخليفة، واغتصبوا الملك من فاطمة ومنعوها من التصرف وتملكوه، فراجع ما ذكرنا سابقاً من المصادر وما سوف يأتي عليك من مصادر إن شاء الله تعالى.

(١) راجع ينابيع المودة، باب ٣٩، ص ١١٩.



الحقل الثالث:

دلائل الملكية



على فقراء المدينة، ولم تدخر لنفسها شيئاً.

أيضاً مما يدل على أن فذك كانت بيد فاطمة ؑ ما جاء في كتاب أمير المؤمنين ؑ إلى عثمان بن حنيف، وكان عامله على البصرة قال ؑ: «بلى كانت في أيدينا فذك من كل ما أظلمته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله وما أصنع بفذك وغير فذك والنفس مظانها في غد حدث تنقطع في ظلمته آثارها وتغيب أخبارها»^(١).

وروى ابن حجر: «ان أبا بكر انتزع من فاطمة فذكاً، وأنه كان رحيماً وكان يكره أن يغير شيئاً تركه رسول الله ﷺ».

فأته فاطمة فقالت له: إن رسول الله أعطاني فذكاً. فقال هل بينة؟ فشهد لها علي وأم أيمن، فقال لها: أفرجل وامرأة تستحقينها؟^(٢).

٢. المطالبة الأولى للصديقة فاطمة ؑ بحقها في فذك باعتبارها نحلة:

لقد ذكر التاريخ وأثبت أن فاطمة ؑ طالبت برد فذك باعتبارها نحلة وأنها متصرفة فيها، وذات اليد فلا تطالب بشهادة أو بينة، فلما

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٠٨.

(٢) الصواعق المحرقة، الباب الثاني: ٣١.

الكلام يقع هنا في أدلة ملكية فاطمة ؑ لفذك بعد الحديث عن سبب ملكيتها لها، فإنه يمكن الحديث عن الأدلة التي تثبت الملكية لفاطمة زيادة على ما ذكره أهل الحديث عن إعطاء الرسول ﷺ لفاطمة فذكاً. والأدلة هي:

١. الأخبار الدالة على تصرف فاطمة ؑ بفذك في أيام رسول

الله ﷺ

وهو ما ذكرناه سابقاً بما جاء في كتبهم من تصرف فاطمة لفذك في أيام حياته ﷺ، وهنا يذكر التاريخ لنا تقبل فاطمة ؑ لفذك أيام الرسول ﷺ فلقد كتب ذلك بإملائه وخط أمير المؤمنين ؑ وشهادة أم أيمن ومولاه وحضور أمير المؤمنين ؑ والحسن والحسين، وبقيت فذك في يد الصديقة الطاهرة طيلة حياة أبيها رسول الله ﷺ من السنة السابعة للهجرة إلى حين أخذ منها فبعثت إليها وكلاءها، فكانوا يعملون فيها بإشراف الرسول ﷺ وكانت تنفق ما يأتيها من الحاصل والأرباح

عارضها الأول لعلمه ولعلم الأصحاب أن وجود (فدك) بيد الإمام علي عليه السلام يمثل قدرة اقتصادية يمكن أن تستخدم في مجال التحرك السياسي الخاص بالإمام علي عليه السلام هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان هنالك موقف وتصميم على تحجيم حركة الإمام وأصحابه في المجالات المختلفة كما ذكرنا في أول البحث، لذا تمت المصادرة.

وهذه تتمثل بمخاطبتها (سلام الله عليها) مباشرة، وهو ما قلناه بالمطالبة برد فدك باعتبارها نحلة، وأنها متصرفة فيها، فلقد روى ابن أبي الحديد عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري عن هشام بن محمد عن أبيه قال: قالت فاطمة عليها السلام لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدكاً، فقال لها: يا بنت رسول الله والله ما خلق الله خلقاً أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وآله أبيك ولوددت أن السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك، والله لئن تفتقر عائشة أحب إلي من أن تفتقر أتراني أعطي الأسود والأحمر حقه وأظلمك حقك؟ وأنت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذا المال لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله إنما كان من أموال المسلمين يحمل النبي صلى الله عليه وآله عليه الرجال وينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وليته كما كان يليه.

قالت: والله لا كلمتك أبداً.

قال: والله لا أهجرنك أبداً.

قالت: والله لأدعون الله عليك.

قال: والله لأدعون الله لك.

فلما حضرته الوفاة أوصت أن لا يصلي عليها، فدفنت ليلاً وصلى عليها العباس، وكان بين وفاتها ووفاة أبيها اثنتان وسبعون ليلة^(١).

وفي شواهد التنزيل قال الحاكم الحسكاني: «وروى البلاذري قال: وحدثنا عبد الله بن ميمون قال: أخبرنا الفضيل بن عياض عن مالك بن معونة عن أبيه قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل لي فدكاً فأعطني إياها. وشهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أم أيمن فقال قد علمت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فانصرفت»^(٢).

وأيضاً في شواهد التنزيل أنها صلوات الله عليها قالت لأبي بكر: «أعطني فدكاً فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله لي. فسألها البينة فجاءت بأم أيمن ورباح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدا لها بذلك فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين»^(٣). سلمنا إن شهادة علي عليه السلام كشهادة رجل واحد من عدول المؤمنين وأن أبا بكر وجد نقصاً في البينة

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي ١٦: ٢١٤.

(٢) شواهد التنزيل ١: ١٤٤.

(٣) المصدر نفسه ١: ١٤٤، ومثله في نهج البلدان ٤: ٢٣٩ وفتوح البلدان، البلاذري ١: ٣٠.

فلم يتيقن له الحق مع أن السيوطي أثبت في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾^(١)، أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن علي عليه السلام قال: «ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القران فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أما تقرأ سورة هود ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ رسول الله على بينة من ربه وأنا شاهد منه»^(٢).

فهلاً استحلف فاطمة عليها السلام ليكمل النصاب باليمين مع الشاهد كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله في مثل هذه المسائل أولاً: روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس وأبي هريرة: «أن رسول الله قضى بيمين وشاهد»^(٣).

وثانياً: ثبت عن الخليفة قد أعطى بعض الصحابة بمجرد الدعوى بالدين أو العدة دون أن يطلب منهم البينة ومن ذلك:

١. ما رواه البخاري في كتاب الشهادات بالإسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله جاء أبا بكر مال من قبل

(١) هود: ١٧.

(٢) تفسير الدر المنثور ٣: ٣٢٤.

(٣) راجع: سنن أبي داود ٣: ٤١٩، باب القضاء باليمين والشاهد. مجمع الزوائد ٤: ٢٠٢ وكنز

العمال ٥: ح ١٤٤٩٨ و٧: ح ١٧٧٥٣.

العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا.

قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات.

قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة»^(١).

٢. وروى ابن سعد في الطبقات عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فليأت، فيأتيه رجال فيعطيههم، فجاء أبو بشير المازني فقال: إن رسول الله قال: يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا، فأعطاه أبو بكر خفين أو ثلاثاً فوجدها ألفاً وأربعمائة درهم»^(٢).

ثالثاً: لو كانت فذك فيئاً للمسلمين كما ادعي، فلما أقطع عثمان مروان بن الحكم فذكاً وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).

(١) صحيح البخاري ٤: ١٤٠، باب من أقام البينة بعد اليمين، وسنن البيهقي ٦: ٣٠٢.

(٢) الطبقات الكبرى ٢: ٣١٨، كنز العمال ٥: ٦٢٦، ح ١٤١٠٢.

(٣) راجع تاريخ أبي الفداء، المختصر في أخبار البشر ١: ١٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦:

٣٠١، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، العقد الفريد لابن

عبد ربه ٤: ٢٨٣.

وفي تاريخ يعقوبي قال:

«رافع جماعة من بني الحسن والحسين إلى المأمون يذكرون أن فداً كان وهبها رسول الله ﷺ لفاطمة وأنها سألت أبا بكر دفعها إليها بعد وفاة أبيها رسول الله ﷺ فسألها أن تحضر على ما ادعت شهوداً فأحضرت علياً والحسن والحسين وأم أيمن إلى أن قال وشهدوا لها هؤلاء، وأن أبا بكر لم يجز شهادتهم»^(١).

وأيضاً في السقيفة وفداً أن عمر بن عبد العزيز اجتمع عنده في ذلك قريش ومشايخ أهل الشام من علماء السوء، فقال عمر بن عبد العزيز: «قد صح عندي وعندكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ادعت فداً، وكانت في يدها وما كانت لتكذب على رسول الله ﷺ مع شهادة علي وأم أيمن وأم سلمة، وفاطمة عندي صادقة فيما تدعي وإن لم تقم بينة وهي سيدة نساء أهل الجنة، فأنا اليوم أردتها على ورثتها أتقرب بذلك إلى رسول الله ﷺ وأرجو أن تكون فاطمة والحسن والحسين يشفعون لي في يوم القيامة ولو كنت بدل أبي بكر وادعت فاطمة كنت أصدقها على دعواها، فسلمها إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام وعبد الله بن الحسن عليه السلام فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبد

(١) تاريخ يعقوبي ٢: ٤٦٩.

العزير»^(١).

وهناك قول آخر والذي يظهر مما رواه ابن أبي الحديد أن بني أمية حالوا بينه (عمر بن عبد العزيز) وبين ردها فأمسك فداً وقسم الحاصل في بني هاشم إلى آخر كلامه^(٢).

وذكر ابن حجر الهيتمي في النهاية والصواعق المحرقة عند كلامه في الشبهة السابعة من شبهات رفضه حيث قال: إنها ادعت أنها نحلة وقدمت شهوداً ردها أبو بكر، فغضبت وقالت سوف لا أكلمك بعدها، وهكذا كانت النهاية المؤلمة، حيث انتهت بفقد فاطمة وهي غضبي على أبي بكر وعمر^(٣).

٣. المطالبة الثانية بفداً باعتبارها إرث لها عليه السلام

بعد ردها بالمطالبة بالنحلة بما لديها من الأدلة في إقناع الخليفة بحقها بالنحلة وأبي أن يقبل منها ذلك رأت أن تبسط الخصومة بطريق آخر وهو طريق الإرث فإن فداً مما أفاء الله به على رسوله فإذا لم تنتقل في حياته إلى ابنته فلا بد أن تنتقل إليها بعد وفاته ﷺ بالميراث، والتي

(١) السقيفة وفداً، الجوهري: ١٤٦.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٦: ٢٧٨، الصواعق المحرقة: ٣٧، سنن النسائي ٢:

(٣) انظر: السقيفة وفداً، الجوهري: ١١٨، شرح ابن أبي الحديد ٦: ٢٢٠.

كانت من أبرز المصاديق على بسط الخصومة هي تلك الخطبة التي استدلت فيها بالآيات القرآنية بدرجة أفحمتهم جميعاً حتى اضطروا لإثارة الضوضاء، ولقد كانت تلك الخطبة الشريفة بعد مطالبة فاطمة بحقها وقول الخليفة الأول ذلك الحديث الذي اختلقه وافتراه ولم يقم عليه البينة حيث روى مسلم في صحيحه قال: «حدثني محمد بن رافع، أخبرنا حجين، حدثنا ليث بن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه وفدك وما بقي من خمس خبير.

فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة إنما يأكل محمد في هذا المال) وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك. قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت»^(١).

إبداع مادة قانونية:

الملاحظ على هذا الحديث الذي ذكره الخليفة:

أولاً: معارضته ومناقضته للنصوص القرآنية:

فلقد نص القرآن الكريم على توريث الأنبياء:

١. قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۖ﴾.

ولا ريب أن الميراث في الاستخدام اللغوي يطلق على ما يصلح أن ينتقل من الموروث إلى الوارث على الحقيقة كالأموال وما يجري مجراها ولا يستعمل في غيرها إلا مجازاً.

٢. وقيل في فتح القدير في تفسير قوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ يرث مالي^(١).

٣. وفي تفسير القرطبي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، قال الكلبي: «ورث سليمان نبوته وملكه»^(٢).

٤. وقال في مورد آخر: «إن سليمان ورث من أبيه داود ألف فرس وكان أبوه أصابها من العمالقة»^(٣).

(١) فتح القدير ٣: ٣٢٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٣: ١٦٤.

(٣) نفس المصدر ١٥: ١٩٣.

(١) صحيح البخاري ٥: ٨٢، صحيح مسلم ٥: ٢٥٤، صحيح ابن حبان ١١: ١٥٣، العمدة، ابن بطريق: ٣٩٠، وغيرها.

وهذا الذي أكدته فاطمة عليها السلام في خطبتها، قالت عليها السلام: «أيها المسلمون
أغلب على إرثي؟

أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً.
أفعلى عمد تركتم الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول ﴿وَوَرِثَ
سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(١) وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال:
﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ...﴾^(٢).
وقال: ﴿... وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
اللَّهِ﴾^(٣).

وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(٤).
وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٥).

ثانياً: لو كان الحديث المنسوب إلى النبي صحيحاً فلم لم يرويه

أحد من أهل بيته وأصحابه سوى أبي بكر وعائشة وعمر وليس كما قال
البعض: «كون النبي لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع أصحابه
وكل منهما دليل قطعي فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم وإن كان
عموماً فهو مخصوص لأن ذلك لو كان دليلاً لما كان إلا ظنياً فلا يعارض
القطعي إذ الظني لا يعارض القطعي وذلك إن هذا الخبر (لا نورث ما
تركانه صدقة) رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس وليس
فيهم من ينكره بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق ولهذا لم يصر احد من
أزواجه على طلب الميراث ولا إصر العم على طلب الميراث بل من
طلب من ذلك شيئاً فأخبر بقول النبي رجع عن طلبه واستمر الأمر على
ذلك طيلة عهد الخلفاء الراشدين إلى علي فلم يغير من ذلك شيئاً ولا
قسم له تركة»^(١).

ويلاحظ على هذا:

أولاً: قوله ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة فيرد عليه أنه
ليس في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله من سمع هذا الحديث من النبي إلا أبا بكر
وهذا ما صرح به علماء العامة.

١. قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج: «إنه لم يرو هذا

(١) منهاج السنة ٤: ٢٢٠.

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٥-٦.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) النساء: ١١.

(٥) البقرة: ١٨٠.

الخبر إلا أبو بكر وحده ذكر ذلك أعظم المحدثين حتى أن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد^(١).

٢. قال السيوطي: «واختلف الأصحاب في ميراثه - النبي - فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً.

فقال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٢).

٣. قال ابن حجر: «اختلف الأصحاب في ميراث النبي فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً.

فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث»^(٣).

٤. وقال عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري في كشف الأسرار، شرح الأصول للبيزدوي: «وكذلك الصحابة عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع خارجة عن العدد والحصر من غير تكبير منكر ولا مدافعة دافع فكان ذلك منهم إجماعاً على قبولهم وصحة الاحتجاج بها فمنها ما تواتر

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٢٧.

(٢) تاريخ الخلفاء: ٧٣.

(٣) الصواعق المحرقة: ٣٥.

أن يوم السقيفة لما احتج أبو بكر على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام «الأئمة من قريش» قبلوه من غير إنكار عليه. ومنها رجوعهم إلى خبر أبي بكر في قوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(١).

حتى عمر شهد بذلك فقد روى أحمد في مسنده عن عمر قال: «حدثني أبو بكر وحلف بأنه لصادق أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن النبي لا يورث وإنما ميراثه فقراء المسلمين والمساكين»^(٢).

وعائشة قالت بذلك: «واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً فقال أبو بكر سمعت رسول الله يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٣).

فهذا يدل أن أبا بكر متفرد بهذه الرواية وعرفت أنه لا يصح التعويل على خبر الواحد لأن خير الواحد لا يفيد إلا الظن. وكما قال ابن تيمية: لو كان دليلاً لما كان إلا ظنياً فلا يعارض القطعي إذ الظني لا يعارض القطعي^(٤).

(١) تشيد المطاعن ١: ١٩٥.

(٢) مسند أحمد ١: ١٣، مجمع الزوائد ٤: ٢٠٧، كنز العمال ٥: ٥٨٨.

(٣) تاريخ الخلفاء: ٨٩، تاريخ دمشق: ٣٠: ٣١١.

(٤) قال الفخر الرازي: روي أن فاطمة لما طلبت الميراث ومنعها منه واحتجوا بقوله ﷺ:

ثانياً: مخالفة الأصحاب والخلفاء لهذه المقولة من أبي بكر:

١. فقد روي أن العباس وعلياً عليهما السلام جاءا عمر بن الخطاب يطلبان ميراثهما من رسول الله حيث ورد في مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان: «أن عمر قال للعباس وعلي عليهما السلام حينما جاءا يطلبان ميراثهما من رسول الله: فرأيتماه - أبي بكر - كاذباً آثماً غادراً خائناً ثم قال لما ذكر نفسه: فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً»^(١).

٢. ما ورد من مطالبة عائشة وحفصة لعثمان ففي الخبر «جاءت عائشة وحفصة فدخلتا على عثمان أيام خلافته وطلبا منه أن يقسم لهما

«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند ذلك احتجت فاطمة بعموم قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ النساء: ١١.

وكانها أشارت إلى عموم القران لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد . التفسير الكبير ٩: ٢١٠ وقال الجصاص: إذا كانت الآية محكمة لم يجز تخصيصها بخبر الواحد. احكام القرآن ١٥٧: ٢.

وقال السرخي: وأكثر مشايخنا يقولون أن العام الذي لم يثبت تخصيصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد . أصول السرخي ١: ١٣٤.

وقال ابن حجر: أن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول وإن كان مرفوعاً. فتح الباري ١٢: ٢٠٨.

(١) صحيح مسلم ٣: ح ١٢٧٣٩ ورواه البخاري في صحيحه ٧: ٢٦٧ ورواه ابن أبي الحديد عن الجوهرى بألفاظ مختلفة ١٦: ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٩.

إرثهما من رسول الله، وكان عثمان متكئاً فاستوى جالساً وقال لعائشة: أنت وهذه الجالسة جئتما بأعرابي يتطهر ببوله وشهدتما أن رسول الله قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، فإذا كان الرسول حقيقة لا يورث فماذا تطلبان بعد هذا؟! وإذا كان الرسول يورث فلماذا منعتم فاطمة حقها؟ فخرجت من عنده غاضبة وقالت: اقتلوا نعتلاً فقد كفر»^(١).

ثالثاً: مخالفة الأزواج لهذا الحديث.

عن عروة بن الزبير قال: «سمعت عائشة زوج النبي تقول: أرسل أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله فكنت أنا أردهن فقلت لهن: ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال»^(٢).

فلو كان هذا الحديث صدر من النبي حقيقة لأخبرهن بذلك لأن لهن نصيب وسهم معين في ميراثه صلى الله عليه وسلم وهن أولات حق في تركة النبي فهذه القصة فيها دلالة واضحة على أن أزواج النبي قد أنكرن على أبي

(١) رواه الطبري في تاريخه ٣: ٤٧٧، وابن قتيبة في الإمامة والسياسة ١: ٢٧، والزبيدي في تاج العروس ٨: ١٤١، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٥: ٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٥: ١١٥، كتاب المغازي، حديث بني النضير، ومسلم ٣: ١٣٧٩ كتاب الجهاد والسير باب: ١٦، ح ١٥.

بكر وكذنبه واثبتن بعملهن هذا أن هذا الحديث لم يرد على لسان النبي ﷺ.

رابعاً: إن جملة: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» قد طبقت على فاطمة عليها السلام بينما لم يطبقوا القاعدة على بعض زوجات النبي ﷺ لما دخل النبي المدينة وأراد شراء موضع المسجد من بني النجار فوهبه بيتاً له فكان بيتاً له ومسجداً ولم يكن لزوجته عائشة دار بالمدينة ولا لأبيها ولا لعشيرتها لأنهم من أهل مكة ولم يرو أنها بنت بيتاً لنفسها ولكنها عندما ادعت حجرة النبي بعد وفاته حيث دفن فيها ﷺ صدقها أبو بكر وسلمها إليها بمجرد سكنها.

ولو درى الرجل أن كلمته هذه سينكشف زيفها لما قالها أبداً، فجادت فاطمة بعد تلك المحاجة بينها وبينه بتلك الخطبة في المسجد أمام المسلمين ومنهم المهاجرون والأنصار بدرجة أفحمتهم جميعاً حتى اضطروا لإحداث الضوضاء.

ولقد نقل الواقعة والخطبة المحدث أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري الموثق من أكثر علماء السنة مثل ابن أبي الحديد المعتزلي في أسانيد خطبة الزهراء عليها السلام بالنهج بأنه متق وورع محدث، وابن الأثير في منال الطالب والكتاب الأوسط على ما ذكره في تاريخه المختصر مروج

الذهب^(١).

ونقل الحادثة ابن أبي الحديد في شرحه على النهج بعدما أفحمت فاطمة الرجل بكلامها واضطرب المجلس وتفرق الناس وارتفعت الضجة^(٢) وأصبحت الخطبة حديث الناس فلجأ أبو بكر إلى التهديد والوعيد، وروي أن أبا بكر لما شاهد أثر خطاب الزهراء على الناس قال لعمر: تربت يداك ما كان عليك لو تركتني فربما رفأت الخرق، ورتقت الفتق ألم يكن ذلك بنا أحق؟

فقال عمر: قد كان في ذلك تضعيف سلطانك وتوهين حكومتك، وما أشفقت إلا عليك، قال: ويحك فكيف بابنة محمد وقد علم الناس ما تدعو إليه وما نجن (يعني نستر) من الغدر عليه؟

فقال: هل هي إلا غمرة انجلت وساعة انقضت؟ وكأن ما قد كان لم يكن، فضرب بيده على كتف عمر وقال: رب كربة فرجتها يا عمر.

ثم نادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر وقال: أيها الناس، ما هذه الرعة إلى محل قالة؟ أين كانت هذه الأمانى في عهد رسول الله؟

(١) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٧٨. منال الطالب في شرح طول الغرائب: ٥٠١-٥٠٧، الطبري

بتسعة طرق في الدلائل: ١٠٩، المسعودي مروج الذهب أشار إليها ٢: ٣٠٤.

(٢) شرح ابن أبي الحديد ٦: ٢٥٣، بلاغات النساء: ٢٣.

ألا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلم، إنما هو ثعالة شهيدته ذنبه وفي نسخة (ثعلب يستشهد بذيله) يقصد علي وفاطمة يعني بذلك أن فاطمة ثعلبة شاهدها علي. مرب لكل فتنة، هو الذي يقول كروها جذعة بعد ما حرمت يستعينون بالضعفة ويستنصرون بالنساء كأم طحال أحب أهلها إليها البغي إلا أني لو أشاء لقلت ولو قلت لبحت وإني ساكت ما تركت. قال ابن أبي الحديد قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن أبي يحيى بن أبي زيد البصري، وقلت له بمن يعترض؟ فقال: بل يصرح.

قلت: لو صرح لم أسألك، فضحك وقال لعلي بن أبي طالب^(١).

٤. ما ذكره التاريخ لنا من إرجاع الخليفة فداً لفاطمة^(٢) حيث ذكر علي بن برهان الدين الشافعي في السيرة الحلبية^(٢)، وغيره حيث كتب الخليفة كتاباً لفاطمة على رد فداً بيد أن عمر أخذ الكتاب الذي كتبه أبو بكر لرد فداً ومزقه وقد تظاهر أبو بكر أنه بكى وتأثر.

ولكن مهما فعلت ومهما قالت ولو أتت بقسامة من الشهود لم يقبل منها فلقد أخرج الهيثمي عن الطبراني في الأوسط عن عمر بن الخطاب

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٦: ٢١٥.

(٢) السيرة الحلبية ٣: ٣٩١.

قال: «لما قبض رسول الله ﷺ جئت أنا وأبو بكر إلى علي^(١) فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله؟ قال: نحن أحق الناس برسول الله. قال: فقلت والذي بخير؟ قال: والذي بخير. قلت: والذي بفداً؟ قال: والذي بفداً. فقلت (أي عمر): أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمنشير فلا»^(١).

لحظة تفكير

مع هذا التصريح من التاريخ على تسليم أبي بكر فداً لفاطمة^(٢) ومن تصريح عمر بن عبد العزيز من قوله: «قد صح عندي وعندكم أن فاطمة بنت رسول الله ادعت فداً وكانت في يدها و ما كانت لتكذب على رسول الله مع شهادة علي...»، يأتي البيهقي بسنده عن فضل بن مرزوق قال: قال زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: «أما لو كنت مكان أبي بكر لحكمت بما حكم به أبو بكر في فداً»^(٢).

فهل نقبل بما جاء به البيهقي ونترك ما جاء على لسان التاريخ من الحوادث الكثيرة التي تثبت صدق فاطمة في حقها لفداً؟

وفي النهاية لا يسعنا إلا نقل عبارة ذكرها ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه «قال سألت ابن الفارقي مدرس المدرسة الغربية ببغداد، وقلت

(١) مجمع الزوائد ٩: ٣٩.

(٢) السنن الكبرى ٦: ٣٠٢، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٥: ٢٥٣.

له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فداً وهي عنده صادقة؟ فتبسم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسنًا لو أعطاها اليوم فداً لمجرد دعواها ل جاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه، ولم يكن الاعتذار والموافقة لأنه يكون قد سجل على نفسه أنها صادقة فيما تدعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بينة وشهود^(١).

وأخيراً لا يسعنا إلا أن نقول: كيف يطلب من فاطمة الشهود أو كيف تكذب فاطمة أو ينكر قولها والحق معها، وفي يدها وهو الذي شهدها وأقرّ بصدقها في غير مرة كما روى ذلك الجوهرى وابن أبي الحديد عن أبي البخترى قال: قال لها أبو بكر لما طلبت فداً: «بأبي أنت وأمي أنت عندي الصادقة الأمانة»^(٢).

ولكن نقول ما قالته أم المؤمنين أم سلمة صلوات الله عليها بعد خطبة فاطمة في المسجد وكلام أبي بكر.

قالت: - حينما سمعت ما جرى لفاطمة عليها السلام - ألمثل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله يقال هذا القول؟ هي والله الحوراء بين الإنس والأنس للنفس رُبيت في حجور الأتقياء وتناولتها أيدي الملائكة ونمت في حجور

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٦: ٢٨٤.

(٢) شرح نهج البلاغة، ج ١٦ ص ٢٢٨، السقيفة وفدك، الجوهرى، ص ١١٥.

الطاهرات ونشأت خيرة نشأة وربيت خير مربى، أتزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم عليها ميراثه ولم يعلمها؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ أفأنذرنا وخالفت مطلبه وهي خيرة النسوان وأم سادة الشبان وعديلة مريم تمت بأبيها رسالات ربه فو الله لقد كان يشفق عليها من الحر والقر ويوسدها يمينه ويلحفها بشماله رويداً ورسول الله صلى الله عليه وآله بمرأى منكم وعلى الله تردون واهاً لكم فسوف تعلمون. قيل بسبب قولها الحق والصدق حرمت من عطائها تلك السنة^(١).

(١) دلائل الإمامة، الطبري، ص ٣٩.

نتائج البحث



دون أن يطلب منهم البينة.

ج - عدم إمكان مطالبة فاطمة الخليفة بما ليس لها خصوصاً بملاحظة من هي فاطمة عليها السلام وبما أنزل عليها وفي حقها في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة عن النبي صلى الله عليه وآله الدالة على عصمتها. خصوصاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(١) وما دل على لسان النبي في حقها «فاطمة بضعة مني من أذاها فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله عز وجل»^(٢).

د- بطلان دعوى الإجماع وعمل الخلفاء على طبق هذا الحديث مع إمكان القول ببطلان الحديث بما يعارضه من القرآن الكريم وأفعال أصحاب النبي وزوجاته صلى الله عليه وآله.

هـ- وقوع الخليفة في التناقض في محاجته لفاطمة عليها السلام:

أولاً: إن كانت فاطمة عليها السلام قد طالبت بفدك وتدعي أن أباه صلى الله عليه وآله نحلها إياها احتاجت إلى إقامة البينة فلم يبق لقول أبي بكر المنسوب للرسول صلى الله عليه وآله «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» من معنى.

ثانياً: وإن كانت تطالب بميراث فلا حاجة بها إلى الشهود فالذي

١. فدك ملك لفاطمة عليها السلام بعدة أدلة:

أ - ما نقله أهل الحديث والتفسير والتاريخ من إعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله فدك لفاطمة عليها السلام وتصرف فاطمة في ذلك.

وهذا يبطل دعوى بعضهم من قوله في كلامه في مسألة فدك قال في ضمن ما قاله «وإن كان في صحته (الرسول) فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلامه ولم يقبض شيئاً حتى مات الواهب كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء، فكيف يهب النبي فدكاً لفاطمة ولا يكون هذا أمراً معروفاً عند أهل بيته والمسلمين حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو علي».

ب - إثبات فاطمة حقها في فدك تارة بنفسها والتي تمثل بالمطالبة وإظهار الخصومة والغضب على القوم وأخرى إثبات الحق بجلب الشهود على صدق دعواها مع أنها لا تحتاج إلى ذلك فهي صاحبة اليد مع أن الخليفة قد أعطى بعض الصحابة بمجرد الدعوى بالدين أو العدة

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٣٦.

يستحق التركة لا يحتاج إلى شهود إلا إذا كانت فاطمة عليها السلام من ملة أخرى وكيف وهي الفائلة عليها السلام «وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم تقولون أنا أهل ملتين لا يتوارثان؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي»^(١).

وفي ختام هذا البحث أسأل من المولى عز وجل أن يوفقني إلى طريق الصواب وأن يثبتنا عليه إنه حميد مجيد فعال لما يريد وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

عبد الجليل المكراني

ذكرى يوم المباهلة

١٤٢٦/١٢/٢٤

(١) راجع صفحة ٦٩ لمشاهدة المصادر للخطبة.

مصادر البحث



٩. تذكرة الخواص، السبط ابن الجوزي، ط النجف.
١٠. تفسير البيضاوي، أبو سعيد البيضاوي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١١. تفسير الصافي، محسن الفيض الكاشاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١٢. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، ط جدة.
١٤. ذخائر العقبى، أحمد بن عبد الله الطبري، دار الكتب المصرية، ط ١٣٥٦.
١٥. زاد المسير، أبي الفرج بن الجوزي، دار الفكر، ١٤١٧ هـ.
١٦. السقيفة وفدك، أبو بكر أبو هري، مكتبة نينوى، طهران.
١٧. السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر، بيروت.
١٨. السيرة الحلبية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. من حياة الخليفة عمر بن الخطاب، عبد الرحمن البكري، الإرشاد للطباعة والنشر.
٢٠. أبي بكر الصديق، جواد الخليلي، الإرشاد للطباعة والنشر.
٢١. سيدة النساء، علي موسى الكعبي، إصدار مركز الرسالة، قم.
٢٢. سنن الترمذي، محمد بن الحسين الترمذي، دار الفكر، بيروت.

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم. تحقيق أحمد شاكر، ط العاصمة.
٢. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجفي، مؤسسة المعارف الإسلامية.
٤. أحكام القرآن، أحمد علي الجصاص، دار الكتب العلمية.
٥. أسد الغابة، ابن الأثير، إسماعيليان.
٦. الصديق الأكبر، زهير الأعرجي، المطبعة العلمية.
٧. التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. تفسير الأمتل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي.

٢٣. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد. دار الفكر، بيروت.
٢٤. سنن النسائي، أمر بن شعيب النسائي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. سنن ابن داود، سلمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.
٢٦. سيرة أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، إحياء الكتب العربية، بيروت.
٢٨. شواهد التنزيل، عبيد الله الحاكم الحسكاني، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٢٩. الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، ط مصر.
٣٠. صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.
٣١. صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.
٣٢. الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.
٣٣. العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، بيروت.
٣٤. الغدير، عبد الحسين الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٥. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، لبنان.
٣٦. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، ط لجنة البيان العربي.

٣٧. فلك، السيد محمد باقر الجاللي، مطبعة نگارش، قم.
٣٨. فلك في التاريخ، الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
٣٩. فضائل الخمسة من الصحاح الستة، مرتضى الحسيني، مؤسسة الأعلمي.
٤٠. فلك النجاة في الإمامة والصلاة، الحافظ علي الحنفي، مؤسسة دار الإسلام.
٤١. كنز العمال، المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة.
٤٢. المسند، أحمد بن حنبل، دار صادر.
٤٣. ميزان الاعتدال، الذهبي، دار المعرفة.
٤٤. مروج الذهب، علي المسعودي، مؤسسة الأعلمي.
٤٥. مجمع الزوائد، الهيتمي، دار الكتب العلمية.
٤٦. معجم البلدان، الحموي، دار الوفاء.
٤٧. معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، دار الآفاق الجديدة.
٤٨. مقتل الحسين، الخوارزمي، النجف الأشرف.
٤٩. ينابيع المودة، القندوزي الحنفي، دار الأسوة، الطبعة الأولى.
٥٠. منهاج السنة، ابن تيمية.
٥١. البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء، دار إحياء التراث العربي.

٥٢. صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٣. لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السهمودي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.



الفهرس

٧٠ لحظة تفكير
٧٣ نتائج البحث
٧٩ مصادر البحث
٨٧ الفهرس

الإهداء: ٧

تقريض سماحة آية الله العظمى الشيخ مكارم الشيرازي (دام ظله العالي) ٩٠

المقدمة: ١١

تمهيد: ١٥

الحقل الأول:

فدك في القرآن الكريم ٣١

الحقل الثاني:

ما هي فدك؟ ومن أين جاءت ملكيتها؟ ٤٣

فدك جغرافيا ٤٥

من أين جاءت ملكيتها؟ ٤٦

الحقل الثالث:

دلائل الملكية ٤٩

١. الأخبار الدالة على تصرف فاطمة بفدك في أيام رسول الله ﷺ ... ٥١

٢. المطالبة الأولى للصديقة فاطمة بحقها في فدك باعتبارها نحلة: ٥٢

٣. المطالبة الثانية بفدك باعتبارها إرث لها ﷺ ٥٨

إبداع مادة قانونية: ٦٠

أولاً: معارضته ومناقضته للنصوص القرآنية: ٦٠

ثانياً: مخالفة الأصحاب والخلفاء لهذه المقولة من أبي بكر: ٦٥

ثالثاً: مخالفة الأزواج لهذا الحديث ٦٦